

TC,Fes,9/10/2006,1278

Identification			
Ref 19828	Juridiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Fès	N° de décision 1278
Date de décision 20061009	N° de dossier 0	Type de décision Jugement	Chambre
Abstract			
Thème Compétence, Procédure Civile		Mots clés Désignation par les parties du tribunal commercial compétent, Compétence territoriale	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Les parties peuvent attribuer par écrit compétence au tribunal de commerce de leur choix.

Résumé en arabe

مسطرة مدنية :إختصاص ترابي – تحديد الأطراف للمحكمة التجارية المختصة .

Texte intégral

المحكمة التجارية بفاس حكم عدد 1278 صادر بتاريخ 09/10/2006 شركة دارسي عيسى / ضد الشركة العامة المغربية للأبنك التعليل: حيث تهدف المدعية الحكم على المدعى عليها برفع اليد عن جميع الرهون المقيدة لفائدتها على رسمها العقاري عدد 4069 / ف و سجلها التجاري رقم 6917 المسجل بالمحكمة التجارية بمراكش بعلّة أنها أدت جميع مديونيتها التي من أجلها أوقعت الرهون المذكورة وفق ما سطر بمقالها أعلاه . و حيث أثارت المدعى عليها بأن المحكمة التجارية بالدار البيضاء هي المختصة مكانيا للبت في النازلة إستنادا إلى الفصل 7 من الاتفاقية المبرمة بينهما . و حيث أن الثابت من القرار الإستئنائي الصادر عن محكمة الإستئناف التجارية بفاس بتاريخ 10/12/03 في الملف عدد 1135/03 بين نفس الأطراف و في نفس موضوع الدعوى و المضاف نسخة منه للملف أنها قضت بكون

الإختصاص الترابي للنظر في التراع ينعقد للمحكمة التجارية بالدار البيضاء إستنادا إلى مقتضيات البند السابع من إتفاقية ضم الديون المبرمة بين الطرفين و التي تنص على إسناد الإختصاص المحلي للمحكمة التي يوجد بدائرتها موطن المدعى عليها و إحتفظ بحق هذه الأخيرة في إختيار موطنها و كذا إستنادا إلى مقتضيات المادة 12 من قانون إحداث المحاكم التجارية التي ورد فيها على أنه بإمكان الأطراف الإتفاق على إختيار المحكمة التجارية المختصة . و حيث أنه طالما أن المدعى عليها تمسكت من جديد بأعمال مقتضيات البند السابع المذكور أعلاه و طالبت بإحالة الملف على المحكمة التجارية بالدار البيضاء بوصفها المحكمة المختصة ترابيا في النازلة يكون طلبها مؤسسا و يتعين تبعا لذلك الإستجابة له و إحالة الملف و الأطراف على المحكمة المذكورة بدون صائر . لهذه الأسباب: حكمت المحكمة بجلستها العلنية إبتدائيا و حضوريا . بعدم إختصاص المحكمة ترابيا للبت في التراع و إحالة الملف على المحكمة التجارية بالدار البيضاء بدون صائر .